





### س1/ اكتب في التعريف بدعوى الإلغاء وتمييزها؟

#### أولاً: المقصود بدعوى الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى القضائية الإدارية، فهي تهدف إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها: هي تلك الدعوى التي يستطيع كل صاحب مصلحة أن يلجأ إليها ليطلب من القضاء الإداري إلغاء قرار إداري تنفيذي استنادًا إلى عدم مشروعيته.

وتتميز دعوى الإلغاء استنادًا إلى هذ التعريف بعنصرين أساسين هما الطلبات والأسانيد، فالطلبات في دعوى الإلغاء موضوعها هو إلغاء القرار المطعون فيه.

أما عن الأسانيد في دعوى الإلغاء فيجب أن ترجع إلى مخالفة قاعدة قانونية، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة إذا تمسك المدعي بأن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لشروط تعاقدية، أو اقتصر على طلب الإلغاء لأسباب غير قانونية أو واقعية

### ثانيًا: التمييز بين دعوى الإلغاء وقضاء الإلغاء:

يجب التمييز بين اصطلاح دعوى الإلغاء واصطلاح آخر قد يختلط معه وهو قضاء الإلغاء، فإذا كانت دعوى الإلغاء التطبيق النموذجي لهذا النوع من المنازعات، إلا أنها ليست التطبيق الوحيد له فاصطلاح قضاء الإلغاء في فرنسا يشمل بالإضافة إلى دعوى الإلغاء التطبيقات الآتية:

1- دعوى تقرير انعدام القرارات الإدارية: وموضوع هذه الدعوى تقرير الانعدام القانوني للقرار الإداري بسبب جسامة العيب الذي يشوبه لأن القرار معدوم ولا يرد الإلغاء على ما هو معدوم.

2- دعوى تقدير المشروعية: تنتمي دعوى تقدير المشروعية إلى قضاء الإلغاء، وتهدف إلى مجرد الحصول من القاضي على تقرير بعدم مشروعية القرار.

3- دعوى المحافظ أمام المحكمة الإدارية المختصة التي يطلب بمقتضاها إلغاء القرارات والأعمال والعقود التي تصدر من سلطات الاقليم أو المحافظة أو البلدية.

أما في مصر فيمكن القول أن دعوى الإلغاء هي التطبيق الوحيد لقضاء الإلغاء ويرجع ذلك أن دور القاضي في مواجهة القرار المعدوم لا يختلف عن دوره في مواجهة القرار الباطل الذي يقوم بإلغائه، كما أن دعوى تقدير المشروعية لا تحدث عملاً إلا في حالات قليلة.

# ثالثًا: التمييز بين الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي:

1- الإنغاء الإداري: وهو ذلك الإلغاء الذي يتم بواسطة السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أوالسلطة التي ترأسها، وفي مجال الإلغاء الإداري ينبغي التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فللإدارة الحق في تعديل أو إلغاء قراراتها الإدارية التنظيمة في أي وقت تراه مناسبا لذلك؛ لأن هذه القرارات تنشأ مراكز تنظيمية عامة وتتضمن قواعد عامة مجردة كما هو حال التشريعات.

أما القرارات الفردية كقاعدة عامة فلا يجوز إلغاؤها وقد ترتب عليها اكساب الشخص حقًا شخصيًا أو مركزً ا خاصًا إلا خلال ستين يومًا من تاريخ صدورها، وهي المدة المحد دة للطعن أمام القضاء الإداري؛ أما إذا لم يولد القرار الإداري حقًا خاصًا كالقرارات الولائية أو الوقتية مثل: قرارات ندب الموظفين ومنح الرخص المؤقتة، فإن أمر الغائها جائز في أي وق ت؛ لانها لا ترتب حقوقا مكتسبة.

2- الإلغاء القضائي: ويقصد هنا بإلغاء القرار إنهاء آثار القرار القانونية بالنسبة للمستقبل وبأثر رجعي، فالأثر الرجعي يعد من آثار الحكم بالبطلان، فالأصل في القرارات الإدارية أيا كان نوعها أن تطبق بأثر مباشر و ألا تتضمن أثرا رجعيا. والسبب في عدم جواز الرجعية يعود لاعتبارات قانونية ومنطقية نذكر منها:

أ) عدم رجعية القوانين يترتب عليها عدم رجعية القرارات الإدارية، نظراً لأن تلك الأخيرة تعد أداة تنفيذ تلك القوانين، كما أنها تأتى في درجة أدنى منها في سلم التدرج القانوني، ومن ثم فلا يمكن أن يكون لها ما ليس للقوانين.

ب) مقتضيات العدالة الطبيعية ومبدأ استقرار المعاملات والصالح العام؛ إذ ليس من العدل إهدار الحقوق ولا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم مما يقتضي أن يكون التنظيم للمستقبل مع ترك الآثار التي تمت في الماضي على ما هي عليه، وهذا خلاف الإلغاء القضائي الذي يكون بأثر رجعي نتيجة الحكم ببطلان القرار الإداري لمخالفته للقانون ومن ثم يزول كل أثر له.



#### س2/ حدد ما هي الخصائص العامة لدعوى الإلغاء؟

أولاً: دعوى الإلغاء دعوى قضائية: أضحى من غير المقبول الآن التشكيك في الطبيعة القضائية لدعوى الإلغاء سواء في مصر أو فرنسا.

ففي مصر: نشأت دعوى الإلغاء مع نشأة مجلس الدولة وقد نظمت القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة دعوى الإلغاء فحددت شروط قبولها، وأوجه الطعن فيها، وحجية الأحكام الصادرة فيها.

أما في فرنسا: فقد مر الاعتراف لدعوى الإلغاء بالطبيعة القضائية بتطور ملحوظ، ففي مرحلة أولى كانت دعوى الإلغاء مجرد تظلم إداري رئاسي. لأنها كانت ترفع إلى الملك بوصفه رئيسًا للإدارة.

وفي مرحلة الاحقة وبعد تقرير ولاية القضاء المفوض، أصبح مجلس الدولة يفصل نهائيا في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وأصبحت دعوى الإلغاء ذات طبيعة قضائية بحتة.

#### ثانيًا: دعوى الإلغاء من النظام العام:

توصف دعوى الإلغاء بكونها من النظام العام؛ لأنها تستهدف حماية المشروعية، فهى لا توجه إلا للقرارات الإدارية غير المشروعة، وعلى القاضي عند نظر الدعوى أن يقتصر في بحثه على التأكد من خلو القرار من أي مخالفة للقانون. وهذا التكييف يؤدي إلى عدة نتائج:

النتيجة الأولى: فهي عدم جواز التنازل مسبقا عن رفع دعوى الإلغاء، بينما الأمر على عكس ذلك في مجال دعوى الحقوق الشخصية، وعلى ذلك لا يجوز التنازل عن طلب إلغاء قرار غير مشروع، وإذا حدث هذا التنازل فلا يحتج به في مواجهة صاحب الشأن.

النتيجة الثانية: عدم جواز النزول عن أحكام إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، ولا يرتب التنازل عن هذه الأحكام أي أثر على إلغاء القرار، فهذا القرار قد ألغى ويظل كذلك ملغيا، ويجب على الإدارة دائم ا تنفيذ الحكم بالإلغاء.

النتيجة الثالثة: يجوز رفع دعوى الإلغاء في مواجهة جميع القرارات الإدارية دون حاجة إلى نص خاص، ولا يجوز للمشرع أن يستبعدها؛ لأن هذا المنع يشكل اعتداء على حق التقاضي، وهو حق مكفول دستوريا.

# ثالثًا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية:

من الخصائص الأساسية لدعوى الإلغاء أنها دعوى موضوعية تتأسس على البحث في مدى مشروعية القرار من خلال احتوائه على عيب من عيوب التي حددها القانون وذلك بغض النظر عن مدى تأثير هذا القرار على الحقوق الشخصية لرافع الدعوى.

أي أن الطاعن في دعوى الإلغاء لا يطالب بحقوق شخصية بل يختصم القرار ذاته نظرا لعدم مشروعيته، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يبحث في مدى مخالفة القرار محل الدعوى، فإن انتهى لعدم مشروعيته قضى بإلغائه دون البحث عن الحقوق الشخصية للطاعن.

ويقصد بالطبيعة العينية لدعوى الإلغاء أنها تحقق المصلحة العامة من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها دعوى موجهة ضد قرار وليست دعوى بين خصوم؛ فدعوى الإلغاء تحقق المصلحة العامة على عكس

القضاء الشخصي الذي يرمي بصفة أساسية إلى الدفاع عن مراكز شخصية، وذلك من خلال تقرير جزاء على عدم المشروعية التي ترتكبها الإدارة ومحو نتائجها، كما أن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء هي التي تبرر عدم التنازل مسبقا عنها، وقبولها من أشخاص على الرغم من عدم وجود إعتداء على مراكزهم الشخصية.

كما أن دعوى الإلغاء توصف تقليديا بأنها ليست دعوى بين خصوم، وإنما دعوى في مواجهة قرار، ومعنى ذلك أن دور المدعي فيها يقتصر فقط على مجرد تحريك رقابة المشروعية، وقد أحدثت هذه الرؤية عدة نتائج تأتي في مقدمتها الحجية المطلقة لأحكام إلغاء القرارات الإدارية، لأن الإلغاء لم يتقرر لمصلحة المحكوم له، وإنما تقرر لمصلحة المشروعية أو في مصلحة الجميع، ومن ثم يجوز للجميع التمسك بحجية الشيء المحكوم فيه.



#### س3/ تحدث عن أهلية التقاضي باعتبارها من الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء؟

يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه، للدفاع عن حقوقه أو مصالحه الشخصية أو لمصلحة الآخرين، ويطلق عليها أيضًا أهلية الاختصام أو الأهلية الإجرائية، وهي شرط عام لازم لجميع الدعاوى.

وتتحدد أهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي ببلوغه سن الرشد دون وجود عوارض أو موانع لتلك الأهلية، بيد أن هناك استثناء يتعلق بالممول أو المسجل المأذون له بالتجارة، حيث يجوز له رفع الدعوى وهو دون سن الرشد، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتكتمل أهليته للتقاضي بمجرد اكتسابه الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، ويباشر حقه في التقاضى من خلال ممثل قانوني.

وفي ضوء ما تقدم، فهناك ثمة تساؤل يثور حول تكييف شرط الأهلية من الجانب القانوني، وهل تعد أهلية التقاضي شرطًا لقبول الدعوى؟ أم أنها تعتبر شرطًا لصحة الخصومة وإجراءاتها؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن عدم توافر أهلية المدعي لا يحول دون قبول الدعوى فالدعوى تكون مقبولة بمجرد توافر شرط المصلحة، فناقص الأهلية يمكن تعيين من يمثله لاستكمالها، ومن ثم فإن الأهلية تعد شرطًا لصحة السير في إجراءات التقاضي، وليست شرطًا لقبول الدعوى، وهو ما أيدته المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها. ومع ذلك فبعض أحكام القضاء قد اعتبرت شرط الأهلية شرطًا من شروط قبول الدعوى.

وحقيق بالذكر، فقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقدير شرط الأهلية فيما يتعلق بدعوى الإلغاء إلى درجة وصلت إلى حد قبوله طعونًا بالإلغاء ممن لا تتوافر فيهم الأهلية طبقًا لقواعد القانون المدني الفرنسي، وذلك متى كان القرار محل الطعن مؤثرًا في المبادئ الأساسية للحريات الفردية.

### س4/ اكتب في شرط الصفة باعتباره من شروط قبول دعوى الإلغاء؟

يقصد بالصفة أن تُنسب إيجابًا لصاحب الحق (المدعي) وسلبًا لمن يوجد الحق في مواجهته، فالدعوى القضائية لا يمكن مباشرتها إلا من ذو صفة، ومن ثم فهي تتمثل بالنسبة للفرد في كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلًا قانونيًا أو وصيًا. وجدير بالذكر، فإن شرط الصفة كما يعد لازمًا للطرف المدعي في دعوى الإلغاء، فإنه يلزم توافره أيضًا في المدعى عليه، كما ينصرف معنى الصفة بدوره إلى جهة الفصل في الخصومة الإدارية، حيث يجب على الطاعن أن يرفع طعنه إلى الجهة القضائية المختصة قانونًا بنظر منازعته، وإلا قوبل بالرفض طعنه لعدم الاختصاص. ولعل ما سبق يجد له سندًا في قضاء المحكمة الإدارية العليا التي صرحت بأنه اليشترط أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. هذا و معد شد ط الصفة في هذا و بعد شد ط الصفة في المناصفة في المعلمة الإدارية العليا التي صرحت بأنه المناصفة في تخلفها بالسلام على سبر الدعوى، فتخلف شرط الصفة في

هذا ويعد شرط الصفة من الشروط الاستمرارية التي ينعكس تخلفها بالسلب على سير الدعوى، فتخلف شرط الصفة في جانب القاضي جانب المدعي يؤدي إلى انقطاع الخصومة الإدارية، لزوال صفة من كان يباشرها، أما حالة زوال الصفة في جانب القاضي الإداري لبلوغه سن التقاعد قبل الفصل في الدعوى، فإنها تؤدي إلى توقف الخصومة لحين إحالتها إلى نظير آخر.

# س5/ اكتب في شرط المصلحة باعتباره من شروط قبول دعوى الإلغاء؟

المبدأ العام أنه لا دعوى حيث لا مصلحة، فالمصلحة في الدعوى تتجلى في المنفعة أو الفائدة العملية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، فإذا انعدمت المصلحة انعدمت الدعوى، وهو شرط عام في جميع الدعاوى القضائية سواء كانت مرفوعة أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، فهو شرط يستلزم توافره في التقاضي، لأن القضاء لا يجب أن ينشغل بادعاءات لا يحقق من وراء فحصها أية منفعة.

وجدير بالذكر فإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء قد أثار خلافًا بين الفقه قديمًا وحديثًا، فقديمًا نازع رأي حول وجود المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء بحجة أنها دعوى ذات طبيعة عينية تتجه إلى مخاصمة القرار الإداري غير المشروع لإلغائه، كما أن القانون لم ينص على هذا الشرط.

أما حديثًا فلا وجود لهذا الرأي، فالفقّه الحديث يكاد ينعقد إجماعه على اشتراط المصلحة في دعوى الإلغاء لضبطها وحتى لا تتحول إلى دعوى شعبية (دعوى الحسبة) التي يجوز لكل مسلم أن يرفعها، كما أن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يلزم استنادها إلى حق للمدعي، بل يكفي أن يكون لرافع الدعوى مجرد مصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، فدعوى الإلغاء من الدعاوى الشخصية.



#### أولاً: خصائص المصلحة وشروطها:

لم يشترط المشرع بصدد المصلحة اللازم توافرها في رافع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية سوى كون المصلحة شخصية ومباشرة، غير أن الفقه والقضاء قد استقرا على ضرورة إضافة شرط ثالث، ألا وهو مشروعية المصلحة، ولا يهم بعد ذلك أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، مادية أو أدبية، ويمكن إيجاز شروط المصلحة فيما يلي:

# 1- المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة:

لما كانت دعوى الإلغاء يراد بها الدفاع عن حق الفرد في ألا يضار شخصيًا من إهدار المشروعية، بل يلزم أن تكون المصلحة التي يستند إليها الطاعن مصلحة شخصية، أي مستمدة من مركزه القانوني أو الحالة القانونية الشخصية، بحيث يؤثر فيها القرار المطعون فيه.

ويقصد بشخصية المصلحة: أن تكون مصلحة الطاعن على درجة معينة من التفريد، بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة، كما يقصد بكونها مباشرة، أن تعود الفائدة من رفع الدعوى على رافعها شخصيًا. وأن تتعلق بشخصه هو لا بشخص غيره حتى ولو كان أقرب أقربائه، لأن الشخص لا يملك التقاضي إلا بشأن نفسه، وتطبيقًا لذلك فلا تقبل دعوى الزوج الذي يطلب إلغاء قرار يمس مصلحة شخصية لزوجته.

أما في حالة وفاة رافع الدعوى، فلا يجوز للورثة الحلول تلقائيًا محل مورثهم في مباشرة الدعوى إلا إذا كانت لهم مصلحة شخصية متمايزة عن مصلحة المورث، وغالبًا ما تتحقق هذه الصورة في حالة دعاوى الإلغاء الخاصة بالقرارات التي تمس المزايا المادية لوظيفة المورث.

وتجدر الإشارة إلى اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لا يعني اقتصارها على فرد معين، وإنما توصف المصلحة بأنها شخصية ولو تحققت لعدد كبير من الأفراد، مثل المصلحة التي تجمع بين عدد من ممولي الضريبة على الدخل، بحيث يجوز لهم رفع دعوى موحدة طالما اتحدت مصلحتهم في الدعوى ضد القرار الضريبي ذاته المطعون في مشروعيته.

#### 2- مشروعية المصلحة:

يشترط كذلك أن تكون المصلحة مشروعة، بمعنى أن تكون مصلحة يقرها القانون، ومن ثم فإنه يجب على الطاعن أن يتواجد بمركز قانوني مشروع غير مخالف للقانون ولا للنظام والآداب العامة، بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقًا من الحقوق، وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة وحالة".

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه يتعين في نطاق دعوى الإلغاء أن تتطابق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن مع المصلحة التي يحميها القانون.

# 3- المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة:

قد لا تكون المصلحة المنتظرة من رفع دعوى الإلغاء يقينية أو محققة الوقوع، كما قد تتأرجح بين التحقق وعدمه، فهل يقبل دعوى الإلغاء المستندة إلى مصلحة محتملة؟

يقصد بالمصلحة المحققة: تلك الفائدة الشخصية الحالة والآتية والقائمة، أما المصلحة المحتملة فهي تلك الفائدة التي من شائها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر لكنها تفتقر إلى التأكيد.

ويجدر القول بأن القاعدة في دعاوى القضاء العادي أنه لكي تقبل الدعوى يجب أن يكون لرافعها مصلحة محققة وقائمة وقت رفع الدعوى. فلا يكفي أن تكون محتملة إلا على سبيل الاستثناء. وهو ما نص عليه المشرع في المادة الثامنة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بأنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه...".

وترتيبًا على ما سبق، فإنه منطقيًا ومن باب أولى ينبغي الاعتراف بها في نطاق دعاوى الإلغاء الإدارية، لذا فقد سار مجلس الدولة المصري في طريق التوسع في هذا الشأن، فأكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء بعد أن رفض ذلك في بداية الأمر، ويفسر الفقه ذلك التوسع بأمرين:

أ) إن دَّعُوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية توجه إلى ذات القرار الإداري، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة محققة دائمًا. تتمثل في حماية مبدأ المشروعية، ورقابة احترام الغدارة له، وهو ما يستلزم معه فتح أبوابها ونوافذها لأكبر عدد من ذوي المصالح المشروعة.



ب) أن الميعاد القصير المحدد لرفع دوعوى الإلغاء \_ شهرين في فرنسا وستين يومًا في مصر \_ من شأن أن يُهدد بانقضاء ذلك الميعاد انتظارًا لتحقيق المصلحة. هذا وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قبول دعوى الإلغاء حتى ولو كانت المصلحة فيها محتملة. طالما كانت مصلحة شخصية ومباشرة.

رأي أستاذنا الدكتور: يرى سيادته أن توسع مجلس الدولة المصري في قبول دعوى الإلغاء المبنية على مصلحة محتملة لا يوجد مبرر له، لا سيما وأن المصلحة المحتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق، وهو ما من شأنه أن يثقل كاهل محاكم القضاء الإداري بمزيد من العبء الملقى على عاتقها دون حاجة ملحة أو مبرر معقول، فضلاً عن أن تلك المسألة لا سند لها في القانون المنظم لمجلس الدولة، ولم يُشر إليها إلا على سبيل الاستثناء في الأحوال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون المرافعات. وتفاديًا للخلط الذي قد يقع فيه القاضي الإداري في التفرقة بين المصلحة المحتملة والمصلحة المستقبلية، فشتان الفارق بينهما، فالمصلحة المحتملة هي مصلحة غير مؤكدة التحقق، حين أن المصلحة المستقبلية هي مصلحة مؤكدة التحقق، حين أن المصلحة المستقبلية هي مصلحة مؤكدة التحقق ولكن مستقبلاً.

# ثانيًا: وقت توافر المصلحة (شرط استمرارية المصلحة):

# أ) وقت توافر المصلحة:

بادئ ذي بدء، فقد اتفق كلاً من المشرعان المصري والفرنسي حول اشتراط وجود مصلحة تسمح قبول الدعوى أمام القاضي الإداري ابتداءً، بيد أنهما اختلفا حول ضرورة استمراريتها لحين الفصل في الدعوى على النحو التالي:

موقف مجلس الدولة الفرنسى:

استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم اشتراط بقاء المصلحة لحين الفصل في الدعوى ردًا إلى أن العبرة بتوافر تلك المصلحة عند رفع الدعوى، وذلك استنادًا إلى عينية دعوى الإلغاء وموضوعيتها، حيث تعتبر وسيلة تهدف في المقام الأول إلى الدفاع عن مبدأ المشروعية وسيادة القانون حماية للصالح العام، أما في حالة زوال سبب عدم المشروعية بقيام الإدارة بإلغاء القرار الطعين أو تعديله بشكل يزول معه عيب عدم المشروعية، فإن دعوى الإلغاء تبقى مقبولة بالرغم من زوال موضوعها، ويُصدر قاضيها قراراً بأن الدعوى قد أضحت غير ذات موضوع.

### موقف مجلس الدولة المصرى:

القاعدة العامة لدى مجلس الدولة المصري هي تقدير توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، مع ضرورة استمرار قيام تلك المصلحة حتى الفصل فيها، ومن ثم فإن زوالها قبل صدور الحكم يؤدي إلى الحكم بعدم الاستمرار في نظرها. رأي أستاذنا الدكتور: يرى سيادته استحسان الرأي الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي من أن العبرة في توافر مصلحة الطاعن عند قيامه برفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، لا سيما وأن دعوى الإلغاء تتمتع بالطابع العيني وتهدف في الأساس إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومن ثم فإن اشتراط استمرار المصلحة حتى الحكم في الدعوى لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء.



### س6/ العلاقة بين شرطي الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء؟

- يرى البعض أن المصلحة تختلف عن الصفة، لأن المصلحة شرط لقبول الدعوى، إذ تؤسس عليها مخاصمة القرار ذاته، بينما تُعد الصفة شرطًا لمباشرة الدعوى أمام القضاء، فإذا انتفت الصفة كانت الدعوى غير مقبولة، ويجوز إبداء الدفع بذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. فالصفة شرط لازم يستقل عن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء. بينما ذهب الرأي الغالب لدى الفقه والقضاء المصري والفرنسي، إلى اندماج كلاً من مدلول الصفة وشرط المصلحة داخل نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.
- ولا يظهر الانفصال بين شرطي الصفة والمصلحة بشكل واضح في دعاوى الإلغاء إلا في حالة واحدة، تتمثل في قيام جهة إدارية بالطعن بالإلغاء على قرار إداري صادر من جهة إدارية أخرى، ففي هذه الحالة وإن كانت الجهة الإدارية الطاعنة صاحبة مصلحة في إلغاء القرار إلا أنها لا تستطيع مباشرة الدعوى بنفسها أمام القضاء ولكن تباشرها من خلال ممثليها الذين يختصون بحكم القانون بمباشرة الدعاوى بالنيابة عنها أمام المحاكم.
- وتعقيبًا على ما تقدم نرى أن شرط الصفة يندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو هو صاحب المصلحة، بينما تعتبر شرطًا مستقلا وقائمًا بذاته في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونًا أو اتفاقًا عن صاحب المصلحة.

### س7/ حدد ما هي شروط عريضة افتتاح الدعوى ؟

- صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، فالحكم ببطلانها يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات اللحقة لها وزوال جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة كأن لم تنعقد.
- وعلى ضوع ذلك، فقد تضمنت المادة 25 من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972م الشروط المتطلب توافرها في صحيفة الدعاوى الإدارية وعلى رأسها دعوى الإلغاء، حيث نصت على أن: "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة؛ موضوع الطلب، وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يوجب التظلم منه، ونتيجة التظلم وبيانًا بالمستندات المؤيدة للطلب، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب.
- وفضلا عما تقدم فإنه يجب على الطاعن أن يجنب صحيفة طعنه أي إيهام يحول دون فهم القاضي لموضوع ومتطلبات المنازعة المعروضة عليه، وأن يجعل اهتمامه منصبًا على ذكر الوقائع والطلبات المسببة وأدلة الإثبات.
- وحري بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يتطلب في تقديم عريضة الدعوى أن يتم عن طريق محام، وإنما يشترط أن تتضمن عريضة الدعوى المقدمة إلى المحاكم الإدارية \_ فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بالطاعن من اسمه ومحل إقامته وموضوع الدعوى واسم من توجه إليه الدعوى وصفته ومحل إقامته.